

مسائل في طهارة المياه و أقسامها

خالد الفليج

الحي الخامس قال وعن ابى هريرة رضي الله تعالى عنه قال صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم الماء الداب الذى لا يجري ثم يغسل منه ثم يغسل منه كأنه يريد رحم الله بهذه - 00:00:00

الحاديث يريد اه مسألة طهارة الماء. طهارة الماء وان الماء ينجس بامور. ينجس بوقوع نجاسة فيه. وقد يجلس ايضا بمقابلة شيء آآ فيه نجاسة اما الماء الذي وقعت فيه نجاسة فالاجماع اذا تغير الماء بالنجاسة فهو نجم الاجماع. الماء الذي وقعت فيه نجاسة اذا تغير بالنجاسة - 00:00:10

فهو نجس بالاجماع واما اذا وقعت في نجاسة ولم يتغير فهذه فيها خلاف وال الصحيح في هذه المسألة. الصحيح الذي ذكرت اننا سنتصرع الصحيح في ذلك ان الماء الذي وقعت فيه نجاسة ولم تسلبه الطهورية ولم - 00:00:35

ولم يتغير طعمه ولا لونه ولا ريحه بهذه النجاسة فال الصحيح انه ظاهر سواء كان فوق القلتين او كان دون القلتين لأن الماء ظهر لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه اما اذا غير اللون - 00:00:52

طعمه الريح فانه يبقى على الطهارة هناك من يرى ان الماء القليل اذا وردته النجاسة انه ينجس سواء تغير او لم يتغير ويحتاج بحديث اذا بدأ اذا بلغ الماء القلتين لم يحمل الخبث وقالوا مفهومه ان ما دون القلتين انه يحمل الخبث وال الصحيح ان مفهومه ليس بصريح بل يكون معناه - 00:01:12

عندما كان دون القلتين فهو محل نظر فانه قد يتغير وقد لا يتغير والاصل في الماء الطهارة فلا تسلب طهوريته الا الا بناقل صحيح ودليل صحيح. فعلى هذا نقول اذا وقع في الماء نجاسة فانه لا يسوى الطهورية. كذلك - 00:01:34 ايضا يؤخذ بال الحديث فلا يغمس يده في الاناء اخذ الحنابل هذا الحديث ان ان الماء اذا غمس فيه يده دائم انه ينتقل من الطهورية الى الطهارة ومنهم من يرى ينتقل الطهورية الى النجاسة - 00:01:54

النجاسة اذا كادوا للقلتين. وال الصحيح سواء غمس فيه يد دائم او او كان عليه نجاسة يبكون عليه نجاسة؟ يعني على مسألة بحكم غمس يده قلنا انه لا يجوز كان في اليدي نجاسة ويكره اذا لم يكن فيها نجاسة فلو خالف وغمس فما حكم الماء؟ نقول حكم الماء ينظر في فين - 00:02:08

كان في يده نجاسة وغمس وتغير الماء فان الماء يسلب الطهور يكون نجس. اما اذا غمس يده في الماء ولم يتغير ولم يتغير فعند الماء يكون يكون طهورا ويجوز الوضوء به لكن هذا الرجل الذي غمس يده وعليه نجاسة يكون اثم - 00:02:28 مخالفة امر النبي صلى الله عليه وسلم. هذا من جهة اه غمس يد الدائم في اليوم. كذلك الماء المستعمل الماء المستعمل ينقسم الى الى عدة اقسام. ماء مستعمل في رفع - 00:02:47

الحدث وماء مستعمل في اه ازالة النجاسة وماء مستعمل في تسجيل ضوء وماء مستعمل اه بفضل امراة وماء هذه الفقهاء يفرقون بين هذه الاستبعادات في نجاسة وهو وهدوء القرية ينجسونه وما استعمل في رفع حدث السلم الطهورية وينجسونه وال الصحيح - 00:02:57

الصحيح في ذلك ان الماء ظهور لا ينجس شيء سواء استعمل في رفع حدث او في ازالة نجاسة او ضوء فانه يبقى على طهوريته ولا يسلب الطهوري الذي الا ولا يسلب الباب الطهوري الا الا بامرین او بشيئین. الامر الاول يستتب الطهورية اذا - 00:03:18 تغير احد اوصاف النجاسة اذا تغير احد اصاب النجاسة فانه لا يسمى ظهور ينتقل النجاسة. الثاني ان يتغير مسامه

ويسلب اسم الماء. بمعنى وضع فيه شاهي فاصبح احمرا. يسمى هذا الشاهي ولا يسمى ماء - [00:03:38](#)
فلا يجوز الطهورية بهذا الماء فينتقي من كونه ظهور الى طاهر. وهي تجر المسألة الى كب ينقسم الماء. منهم من يقسمه الى ثلاثة اقسام ومنهم يقسمه الى قسمين والذي يقسمه ثلاثة اقسام يقول الطاهر هو الذي لا يرفع حدث ولا هو الذي يزيل الخبر ولا يرفع الحدث لي هو الذي يزيل الخبر لكنه لا يرفع الحدث - [00:03:56](#)

ويسمونه الطاهر ما استعمل في اه ازالة يعني ما استعمل ما اه رفع به حدث غمس في يده نائم الليل على قول لان بعضهم يرى انه نجس ولا يسمى فكل ما استعمل في تجديد وضوء يعني ليس تجديد وضوء بس ما رفع ما رفع بحدث يقال في انه طاهر والصحيح - [00:04:16](#)

ان الماء قسمان الماء قسمان ظهور ونجس. والبائعات ثلاثة اقسام. البائعات ثلاثة اقسام. هناك ماء وهناك بائعات. الماء قسمان ظهور نجس البائعات ثلاثة اقسام ظهور وهو الماء وظاهر ما عدا الماء من من المشروبات - [00:04:35](#)
ونجس وهو كل نجس سواء من البائعات او من الماء. واضح؟ مثلا هذا الان يسمى ايش؟ الشاي يسمى طاهر وليس بظهور لا يجوز لنا ان نتوضاً بهذا الشاهي على بهذا الشاهي - [00:04:54](#)

النبي ايضا النبيذ هل هو استثناء ان النبي نبذ فيه اه مثلا زبيب او اذن او او لبذ فيه تمرا وسلب اسم الماء يسمى النبيذ فالنبي في قول عادة اهل العلم ايضا لا يجوز الوضوء به وحديث مسعود ثمرة طيبة ظهوره حديث - [00:05:07](#)
باطل ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم لانه اجاز الوضوء بالنبيذ. بل كل ماء سلب اسمه فاصبح ما آآ مثلا ماء ورد او كذلك شاهي او قهوة او مرق او ما شابه ذلك فهذا - [00:05:24](#)
يسمي طاهر ويسمى ظهور اذا هذا ما يتعلق بمسألة آآ ورود النجاسة - [00:05:41](#)